

## 124194 - صلاة المقيم خلف إمام مسافر

### السؤال

في حالة أن يكون الإمام مسافراً ، وكان المصلون من خلفه مقيمين ، فهل يجب على المقيم أن يتابع الإمام حتى لو قصر الصلاة ؟ لو فرضنا في صلاة العشاء ، فإن الإمام سوف يسلم بعد الركعة الثانية ، ففي هذه الحالة ماذا يجب على المصلي المقيم من خلفه ، أيتم أم يقصر ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

دلت السنة النبوية على جواز صلاة المقيم خلف المسافر ، وعلى أن المقيم يتم صلاته ولا يقصرها إذا قصر إمامه المسافر ، ورد ذلك في حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضعف ولكنه متفق على فقهاء عند المذاهب الأربعة وغيرهم .  
عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال :  
( غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ ، وَيَقُولُ : يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ )  
رواه أبو داود (رقم/1229) وضعفه الألباني في " ضعيف أبي داود "  
وروى مالك في " الموطأ " (2/206) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ : ( كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ! أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ )  
قال ابن قدامة رحمه الله :

" أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر ، وسلم المسافر من ركعتين ، أن على المقيم إتمام الصلاة ، وقد روي عن عمران بن حصين قال : ( شهدت الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، ثم يقول لأهل البلد : صلوا أربعا ، فإننا سفر ) رواه أبو داود .  
ولأن الصلاة واجبة عليه أربعا ، فلم يكن له ترك شيء من ركعاتها كما لو لم يأت بمسافر " انتهى .  
" المغني " (2/64) .

وقال الكاساني الحنفي رحمه الله :

" اقتداء المقيم بالمسافر يصح ... ثم إذا سلم الإمام على رأس الركعتين لا يسلم المقيم ؛ لأنه قد بقي عليه شرط الصلاة ، فلو سلم لفسدت صلاته ، ولكنه يقوم ويتمها أربعا لقوله صلى الله عليه وسلم : ( أتموا يا أهل مكة فإننا قوم سفر )  
وينبغي للإمام المسافر إذا سلم أن يقول للمقيمين خلفه : ( أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر ) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم "

انتهى.

" بدائع الصنائع " (1/101)

ويقول الشيخ ابن باز رحمه الله :

" إذا صلى المقيم خلف المسافر صلاة الفريضة كالظهر والعصر والعشاء فإنه يصلي أربعاً ، وبذلك يلزمه أن يكمل صلاته بعد أن يسلم المسافر من الركعتين " انتهى.

" مجموع فتاوى ابن باز " (12/259)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" يجوز للمسافر أن يكون إماماً للمقيمين ، وإذا سلم يقوم المقيمون فيتمون الصلاة بعده ، ولكن ينبغي للمسافر الذي أمّ المقيمين أن يخبرهم قبل أن يصلي فيقول لهم إنا مسافرون فإذا سلمنا فأتّموا صلاتكم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمكة عام الفتح وقال ( أتموا بأهل مكة فإننا قوم سفر ) فكان يصلي بهم ركعتين وهم يتمون بعده " انتهى.

" مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين " (15/153)

وانظر " نيل الأوطار " (3/199)، " الموسوعة الفقهية " (6/33)

والله أعلم .